

بحار الأنوار

[363] القرآنية لاسيما الآيات الدالة على إمامة أئمة الدين، ووجوب متابعتهم، أو كل ما يعلم منه حكم من أحكام الدين اصولا وفروعا من الكتاب والسنة، بل البراهين القاطعة العقلية أيضا، ويمكن شموله لكل ما يعتبر به من آيات القرآن في الآفاق و الانفس، أو المراد بها أئمة الدين عليهم السلام فانهم معالم الحلال والحرام والحكم والاحكام كما مر في الاخبار، والنهاية بالكسر الغاية التي ينتهي إليها والمراد هنا إما الامام بقريئة الافراد إذ ليس في كل عصر إلا إمام واحد، أو المراد نهاية كل شخص في القرب والكمال، بحسب استعداده وقابليته: وقيل المستقر في الجنة، والقرار دار القرار، وقيل المراد به الاجل الموعود وهو بعيد. قوله " بين أجل قد مضى " المراد بالاجل هنا العمر، وقيل: دل هذا على أن الخوف يطلق بالنسبة إلى ما مضى، ولا يخفى وهنه، لان الخوف ليس من الاجل بل من العقوبة المترتبة على ما عمل في ما مضى من العمر فالخوف من المستقبل بل المعنى يعمل بين سبب مخافتين. وقوله " لا يدري ما القرآن قاض فيه " شامل للمصائب الدينية والدينية معا " فليأخذ العبد من نفسه لنفسه يعني ليجتهد في الطاعة والعبادة ويروض نفسه بالاعمال الصالحة في أيام قلائل لراحة الابد والنعيم المخلد " ومن دنياه لآخرته " بأن ينفق ما حصله في دنياه لتحصيل آخرته. " وفي الشبيبه قبل الكبر " كذا في بعض النسخ " الشبيبه " بالبائين كسفينة قال الجوهرى الشباب الحدائة وكذلك الشبيبه وهو خلاف الشيب، وفي بعض النسخ " وفي الشبيبه " وهي كبر السن وابيضاض الشعر. وعلى الاول وهو الاظهر المعنى: وليعمل في سن الشباب قبل سن الشيخوخة لانه قد لا يصل إلى الكبر وإن وصل فالعمل في الحالتين أفضل من العمل في حالة واحدة مع أن المرء في الشباب أقوى على العمل منه في المشيب وإذا صار العمل ملكة في الشباب تصير سببا لسهولة العمل عليه في المشيب وأيضا إذا أقبل